

Distr.: General
10 August 2011
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المرفق المتعلق بتشكيل بعثة لدعم مراقبة الحدود بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان، الموقع في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ (انظر المرفق). وسعياً لتقييم السبل التي يمكن للأمم المتحدة من خلالها دعم تنفيذ هذا الاتفاق، ثم تزويد مجلس الأمن بتوصيات في هذا الصدد، أود إبلاغكم بأنني أعتزم توجيه طلب إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي أدعوها فيه للاضطلاع بمهمة استطلاعية على امتداد الحدود بين السودان وجنوب السودان في أقرب وقت ممكن.

(توقيع) بان كي مون



اتفاق تشكيل بعثة لدعم مراقبة الحدود بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان

أديس أبابا، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١

١ - تعيد حكومة السودان وحكومة جنوب السودان، المشار إليهما أدناه بالطرفين، تأكيد التزامهما بالاتفاق الموقع في أديس أبابا في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، بصيغته المستكملة باتفاق ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المرفق ٢، بشأن الآلية السياسية والأمنية المشتركة وورقة الموقف المشترك الموقعة بين حزب المؤتمر الوطني/القوات المسلحة السودانية والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، وما تلا ذلك من إضافات وتعديلات:

'١' التعديلات التي أدخلت على وثيقة الآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠: توسيع العضوية في الآلية لتشمل وزراء الخارجية ووزراء الداخلية للبلدين؛ وتعديل كل من اسم اللجنة الميدانية المشتركة ليصبح الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، واسم الأفرقة القطاعية المشتركة ليصبح القطاعات المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، واسم مواقع الأفرقة المشتركة ليصبح الأفرقة المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، واسم منطقة الحدود المشتركة ليصبح المنطقة الحدودية الآمنة والمتروعة السلاح.

'٢' وقبيل عقد الاجتماع الأول للآلية السياسية والأمنية المشتركة، تقوم لجنة قانونية مشتركة بين الطرفين، بمساعدة مستشارين قانونيين من فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي، بإعداد وثيقة مرجعية موحدة للآلية.

٢ - ويتفق الطرفان مع قائد القوة على توفير ٣٠٠ فرد لحماية القوة كأساس ملائم في انتظار توصيات قائد القوة وفقا لأحكام الفقرة ٥ من اتفاق ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٣ - ويتفق الطرفان على إسناد المسؤولية عن المنطقة الحدودية الآمنة والمتروعة السلاح إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها. ويُحدد الخط المركزي لهذه المنطقة عند الخط الحدودي ٥٦/١/١ عدا في ما يتعلق بالمناطق المتفق على أنها مناطق متنازع عليها. وفي انتظار التوصل إلى حل نهائي للمناطق المتنازع عليها، يظل المرجع الوحيد هو الخط الحدودي الإداري المشترك، على النحو المبين في الخريطة التي ستقدمها وتوقعها اللجنة الفنية لترسيم

الحدود قبل انعقاد الاجتماع الأول للآلية السياسية والأمنية المشتركة. وسترفق هذه الخريطة بالوثيقة الموحدة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ '٢' لأغراض العمليات المضطلع بها.

٤ - ويتفق الطرفان مع قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي على الاضطلاع، وفقا لأحكام اتفاق ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، ببعثة تقييم مشتركة لتحديد: موقع مقر قيادة البعثة؛ وموقع مقر قيادة القطاعات وعددها؛ وموقع الأفرقة وعددها؛ والأفراد المعتمز تكليفهم بهذه المهام. وستقدم نتيجة بعثة التقييم إلى الآلية السياسية والأمنية المشتركة لتنظر فيها وتوافق عليها.

٥ - وسيضطلع قائد القوة أيضا بمهمة استطلاعية، بالتشاور مع الطرفين، لتقييم الاحتياجات العملية للبعثة.

٦ - ويتفق الطرفان على المهام المحددة في المرفق ألف لهذا الاتفاق.

٧ - ويقدم الطرفان اقتراحاتهما بشأن ممرات الحركة إلى الآلية السياسية والأمنية المشتركة.

٨ - ويطلب الطرفان إلى الأمم المتحدة تأييد الاتفاق المتعلق بتشكيل بعثة لدعم مراقبة الحدود عن طريق إسناد المهام الإضافية التالية إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي:

'١' توفير حماية القوة

'٢' توفير مراقبين

'٣' توفير الدعم اللوجستي والجوي

'٤' توفير أماكن إقامة للمراقبين الوطنيين

'٥' تكليف كبير المراقبين بتقديم تقارير إلى قائد قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

٩ - ويتفق الطرفان على التحضير لإنشاء الآلية السياسية والأمنية المشتركة وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه سابقا حسبما يرد في المرفق جيم.

١٠ - يتفق الطرفان على أن تعقد الآلية اجتماعها الأول في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١. ويحدد موقع اجتماعات الآلية بالتناوب بين السودان وجنوب السودان. ويُعقد الاجتماع الأول في الخرطوم.

- ١١ - تعدّ المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح وما يرتبط بها من آليات لإدارة الحدود تدابير ضرورية إلى حين تطبيع العلاقات بين الدولتين ذوي السيادة. وبناء عليه، تقوم الآلية السياسية والأمنية المشتركة باستعراض مدى ضرورة الإبقاء على هذه التدابير مرة كل ستة أشهر بغية تقديم توصيات إلى الرئيسين بشأن مدى الحاجة إلى استمرارها.
- ١٢ - وفيما يلي مشروع جدول الأعمال المقترح للاجتماع الأول للآلية السياسية والأمنية المشتركة:

- ١' دراسة هيكل الآلية وقواعدها وميزانيتها.
- ٢' النظر في توصيات اللجنة المشتركة وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي واعتمادها.
- ٣' تقرير قائد قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي عن نتيجة بعثته التقييمية.
- ٤' النظر في ممرات الحركة داخل المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح.
- ٥' تعيين الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها لأغراض تأييدها من جانب الطرفين.
- ٦' الاتفاق على تاريخ بدء نفاذ المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح والآليات الأمنية المتصلة بها.
- ٧' عقد مناقشة بشأن الممرات داخل المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح.
- ٨' تحديد تاريخ وساعة انعقاد الاجتماع المقبل للآلية السياسية والأمنية المشتركة وموقعه وجدول أعماله.
- ٩' مسائل أخرى.

المرفقات

- ألف - مهام بعثة دعم مراقبة الحدود.
- باء - مهام القطاعات المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والأفرقة المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها.
- جيم - النظام الداخلي للآلية السياسية والأمنية المشتركة.

موقع في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١، في أديس أبابا.

(توقيع) الجنرال عصمت عبد الرحمن زين العابدين
حكومة السودان

(توقيع) الفريق بول ميوم أكيج
حكومة جنوب السودان

(توقيع) الشاهد بيير بويويا
فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي

المرفق ألف

مهام بعثة دعم مراقبة الحدود

- ١ - المساعدة في كفالة التقييد بالالتزامات الأمنية المتفق عليها بين الطرفين.
- ٢ - دعم الأنشطة (عمليات التحقق والتحقيقات والرصد والتحكيم والتدريب والاتصال والتنسيق والإبلاغ وتبادل المعلومات والدوريات حسبما يقرره الطرفان على امتداد المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح).
- ٣ - دعم مراقبة حركة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح وعبرها، وذلك بالتعاون مع الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، والقطاعات المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والأفرقة المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها.
- ٤ - تنظيم تدريب مؤسسي لأفراد شرطة الحدود والآليات الأمنية الحدودية بناء على طلب الطرفين.
- ٥ - تولي رئاسة اجتماعات الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وتوقيع قراراتها مع الطرفين.
- ٦ - الإشراف على النظر في شكاوى الطرفين بشأن الالتزامات المنصوص عليها في ورقة الموقف المشترك بشأن أمن الحدود المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١.
- ٧ - تنسيق التخطيط لتنفيذ ورقة الموقف المشترك بشأن أمن الحدود المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ ورصده والتحقق منه.
- ٨ - تلقي ادعاءات الانتهاكات والمنازعات والشكاوى والتحقق من صحتها وحلها.
- ٩ - تيسير الاتصال بين الطرفين.
- ١٠ - تحتفظ الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها بالمخططات والمراجع الجغرافية والخرائطية اللازمة التي ستستخدم، عند توصل الدولتين إلى اتفاق بشأن الحدود، لأغراض رصد التنفيذ وفقاً للفقرة ٢ من الاتفاق المتعلق بأمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١.

- ١١ - تقديم المساعدة والتسهيلات والعمون لحماية أفرقة ترسيم الحدود داخل المنطقة الحدودية الآمنة والمتروعة السلاح، بناء على طلب الآلية السياسية والأمنية المشتركة.
- ١٢ - إنشاء قدرة لإقامة آليات ثنائية فعالة للإدارة.
- ١٣ - المساعدة على بناء الثقة المتبادلة والطمأنينة وتهيئة الأجواء المواتية لإحلال الاستقرار وتحقيق التنمية الاقتصادية على المدى الطويل.

مهام القطاعات المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والأفرقة المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها

- ١ - مهام القطاعات المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها.
 - ١-١ تنسيق التخطيط لتنفيذ الاتفاق ورصده والتحقق منه ضمن نطاق اختصاصها.
 - ٢-١ تكليف الفريق المشترك لرصد الحدود والتحقق منها، لدى تلقي قائد القطاعات شكوى ذات طابع أمني من ممثل أحد الطرفين، برصد الحالة الأمنية داخل المنطقة الحدودية الآمنة والمتروعة السلاح والتحقق منها والإبلاغ عنها.
 - ٣-١ تقديم تقرير إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها يوقعه قائد القطاعات المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وممثل رفيع المستوى عن الطرفين، مع تزويد كل طرف بنسخة من التقرير.
 - ٤-١ إبلاغ الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وسلطات الشرطة المختصة بأي أسلحة غير مشروعة بغرض مصادرتها، ومراقبة عملية تدميرها وتسجيلها وتقديم تقارير عن المنازعات المحلية - وتُحال جميع المنازعات التي تتجاوز نطاق اختصاصها إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها.
 - ٥-١ تنسيق وتنظيم الاجتماعات مرة كل أسبوعين وحسب الاقتضاء.
 - ٦-١ الاحتفاظ بما يلزم من المخططات والرسوم البيانية والخرائط المرجعية المتعلقة بمنطقة اختصاصها، لتستخدم، عند التوصل إلى اتفاق بشأن الحدود بين الدولتين، لأغراض رصد تنفيذ هذا الاتفاق.
 - ٧-١ تيسير الاتصال بين وحداتها الأم في الدولتين ضمن حدود اختصاصها ومناقشة المسائل المهمة التي من شأنها إثراء جدول أعمال الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها.
- ٢ - تكوين مزارع القطاعات المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها.
 - ١-٢ ضابطان أحدهما من القوات المسلحة السودانية والثاني من الحركة الشعبية لتحرير السودان برتبة لا تقل عن مقدم.

- ٢-٢ ضابطا شرطة من الجانبين برتبة لا تقل عن مقدم أو ما يعادلها.
- ٣-٢ ضابطان من دوائر المخابرات والأمن الوطنية من الجانبين برتبة لا تقل عن عميد.
- ٤-٢ مستشار قانوني من الجانبين.
- ٥-٢ مركز قيادة مزود بضابطين عسكريين من الجانبين إضافة إلى مراقب/اراصد خارجي واحد.
- ٦-٢ تتوصل القطاعات المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها إلى قراراتها بتوافق آراء الطرفين وتضع لوائحها الداخلية.
- ٣ - الأفرقة المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها. تُنشأ ستة أفرقة على الأقل؛ لكن نظرا لتباين حجم جميع القطاعات، يتفق الطرفان على أن يتولى قائد القطاع تحديد عدد الأفرقة ومواقعها بالتشاور مع الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وقائد القوة، وبموافقة من الآلية السياسية والأمنية المشتركة. وإضافة إلى ذلك، يمكن إنشاء الأفرقة على هذا النحو حسب الاقتضاء، أو تفكيكها حيثما تنتفي الحاجة إليها.
- ١-٣ تكوين الأفرقة: يتألف كل فريق من عدد متساو من الممثلين عن كل طرف: قائد الفريق (مراقب خارجي)، وممثل عن كل من القوات السودانية المسلحة والجيش الشعبي لتحرير السودان، إضافة إلى ممثل عن الشرطة، وممثل عن الأمن الوطني، ومستشار قانوني من الطرفين. ويُلاحق بالفريق ممثل عن السلطات المحلية أو الجماعة الأهلية إذا اقتضت بعثة محددة ذلك. ويمكن نشر الأفرقة برا وجوا مع منحها حرية التنقل في مختلف أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة والمتروعة السلاح على جانبي الحدود وتزويدها بالمعدات اللازمة لكي تضطلع بمهامها، بما في ذلك أجهزة التصوير.
- ١-١-٣ مهام الأفرقة. تعمل الأفرقة بصورة مشتركة لأداء المهام التالية:
- ١-١-٣-١ رصد الحالة الأمنية داخل المنطقة الحدودية الآمنة والمنزوعة السلاح والإبلاغ عنها عن طريق إجراء دوريات وزيارات حسب الاقتضاء في مختلف أنحاء قطاعها للحيلولة دون اندلاع أي أعمال عنف وتعزيز بناء الثقة.

٣-١-١-٣ إبلاغ القطاعات المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها بشأن الأسلحة غير المشروعة بغرض إجراء مزيد من التحقق بشأن مبررات حيازة الأسلحة غير المشروعة في انتظار توجيهاً من الآلية السياسية والأمنية المشتركة بشأن تدميرها.

٣-١-١-٣ التحكيم في المنازعات المحلية. وتُحال المنازعات التي تتجاوز نطاق اختصاصها إلى مستوى القطاع، وإن اقتضى الأمر إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، التي يمكن أن تحيلها بدورها إلى الآلية السياسية والأمنية المشتركة حسب الاقتضاء.

٣-١-١-٤ قيام قائد الفريق المشترك لرصد الحدود والتحقق منها، لدى تلقي شكوى ذات طابع أمني من ممثل أحد الطرفين، بتكليف الفريق برصد الحالة الأمنية داخل المنطقة الحدودية الآمنة والمتروعة السلاح والتحقق منها ورفع تقرير بشأنها إلى القطاعات المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها.

٣-١-١-٥ تقديم تقرير إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها يوقعه قائد القطاع وأحد كبار ممثلي كل طرف، مع تزويد كل طرف بنسخة من التقرير.

٣-١-١-٦ تنسيق وتنظيم الاجتماعات مرة كل أسبوع وحسب الاقتضاء.

٤ - الشرطة.

٤-١ تُحدد معايير الحدود الرسمية وممرات الحركة في الاجتماع (التمهيدي) الأول للآلية السياسية والأمنية المشتركة، بناءً على اقتراحات الطرفين المقدمة إلى أمانة الآلية قبل انعقاد الاجتماع (التمهيدي) الأول.

- ٢-٤ يتم عبور المنطقة الحدودية الآمنة والمتروعة السلاح عبر نقاط عبور وممرات محددة.
- ٣-٤ تتم إجراءات عبور الحدود تمشيا مع القواعد والإجراءات العادية المعمول بها في مجالي الجمارك والهجرة في الدولتين ذوي السيادة.

النظام الداخلي للآلية السياسية والأمنية المشتركة

- ١ - المواعيد. تجتمع الآلية السياسية والأمنية المشتركة مرة كل ثلاثة أشهر، لكنها يمكن أن تدعو إلى عقد اجتماعات استثنائية في حال نشوء أي مشكلة. وتجتمع الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها بانتظام مرة كل شهر في مقر البعثة، أو في أي موقع آخر تقرره هذه الآلية المشتركة. ويمكن أن تجتمع هذه الآلية المشتركة أيضا على أساس طارئ حسب الاقتضاء.
- ٢ - المواقع. يتغير موقع الآلية السياسية والأمنية المشتركة بتغير رئيسها، ويُحدد بالتناوب بين الخرطوم وجوبا؛ بيد أنه يجوز لرئيسي الآلية الاتفاق على عقد الآلية:
- ١-٢ في منطقة أقرب إلى المنطقة الحدودية الآمنة والمتروعة السلاح أو داخلها، إذا اتفقا على أن هذا الترتيب سيعطي لأعضاء الآلية السياسية والأمنية المشتركة مزيدا من الإلمام بأحد بنود جدول الأعمال؛
- ٢-٢ أو في منطقة محايدة بموافقة بلد مضيف.
- ٣ - أمانة الآلية السياسية والأمنية المشتركة. تتسم الأمانة بما يلي:
- ١-٣ تضم أمانة الآلية ٨ أشخاص يتم اختيارهم مناصفة من الدولتين المرسلتين.
- ٢-٣ تُنشأ الأمانة بصورة كاملة وتُجهز تجهيزا مناسباً وتتخذ لها مقرا في مكنتين (الخرطوم وجوبا)، وذلك في الوقت المناسب لدعم الاجتماع (التمهيدي) الأول للآلية. ويزود كل مكتب عادة بأربعة موظفين تمولهم كل من الدولتين ذوي السيادة، على أن يجتمع جميع الموظفين الثمانية في المكتب الذي سيعقد فيه اجتماع الآلية لمدة تصل إلى ١٥ يوما (ويحددها الرئيس المضيف) قبل تاريخ اجتماع الآلية وبعده من أجل توفير الدعم طيلة فترة الاجتماع (يجتمع جميع الموظفين الثمانية تمهيدا لأحد اجتماعات الآلية المقررة لفترة متفق عليها). وفي حالة عقد اجتماع في منطقة محايدة، تتولى الآلية السياسية والأمنية المشتركة مهام التنسيق والاتصال مع البلد المضيف.
- ٣-٣ تقع مسؤولية تمويل الآليات الوطنية لأمن الحدود التابعة للمنطقة الحدودية الآمنة والمتروعة السلاح وأمانتي الآلية السياسية والأمنية المشتركة على عاتق

- كل دولة من الدولتين ذوي السيادة، بدعم من طرف ثالث فيما يتعلق بالعناصر الدولية.
- ٤-٣ تُمول الأمانة على أساس المناصفة بين الدولتين.
- ٥-٣ المهام. تظطلع أمانة الآلية السياسية والأمنية المشتركة بالمهام التالية:
- ١-٥-٣ تنسيق جميع جوانب عمل الآلية، بما في ذلك الأنشطة الإدارية اليومية والتقارير المنتظمة لاجتماعات الآلية.
- ٢-٥-٣ تعميم جدول الأعمال قبل حلول موعد اجتماعات الآلية بسبعة أيام على الأقل.
- ٣-٥-٣ تحرير محاضر اجتماعات الآلية لأغراض التصديق عليها بتوقيعها من جانب الرئيسين في غضون ٧ أيام من تاريخ اجتماع الآلية.
- ٤-٥-٣ نشر المحاضر المتفق عليها لاجتماعات الآلية في غضون ١٤ يوما من تاريخ كل اجتماع.
- ٥-٥-٣ إعداد مشاريع الميزانية من أجل التصديق عليها من جانب الآلية ولأغراض المساءلة.
- ٦-٣ وسائط الإعلام. تجري جميع الاتصالات مع وسائط الإعلام على أساس مشترك وتنحصر مسؤولية إجراء هذه الاتصالات في رئيسي الآلية أو من يعينان من متحدثين. وتحيل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والقطاعات المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والأفرقة المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها جميع قضايا الإعلام إلى الآلية السياسية والأمنية المشتركة.
- ٧-٣ تبادل المعلومات والاتصال. في ظل روح الهدف العام لكوريفتو رقم ٧ وبدافع التعاون وسعيا إلى بناء الثقة ونزع فتيل أي توتر محتمل عبر الحدود، يجري الطرفان:
- ١-٧-٣ اتصالات مباشرة بين أعضاء الآلية السياسية والأمنية المشتركة من كلتا الدولتين ذوي السيادة ومع أمانة الآلية.
- ٢-٧-٣ عملية تبادل للمعلومات عن طريق أمانات الآليات الأمنية التنسيقية للمنطقة الحدودية الآمنة والمتروعة السلاح والآلية

السياسية والأمنية المشتركة والآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والقطاعات المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والأفرقة المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وعن طريق السفارتين.

٨-٣ الدعم اللوجستي والتمويل. تتحمل الدولة المضيفة تكاليف اجتماعات الآلية السياسية والأمنية المشتركة، باستثناء تكاليف السفر إلى مقر الاجتماع التي تتحملها الدولة المرسل. وفي حالة عقد اجتماع الآلية في موقع محايد، يتفق الرئيسان المشاركان على آلية للتمويل مع البلد المضيف قبل تأكيد موقع الاجتماع.

٩-٣ تتحمل الدولتان مناصفة بينهما جميع التكاليف الأخرى المتعلقة بالآلية السياسية والأمنية المشتركة والآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والقطاعات المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، باستثناء تكاليف المراقبة الخارجية التي تتحملها السلطة المعنية. ويتم الاتفاق على ميزانية الآلية السياسية والأمنية المشتركة للسنة المحاسبية (التقويمية) المقبلة باعتبارها بندا من بنود جدول أعمال الآلية في موعد لا يتجاوز ٦ أشهر قبل بدء السنة المحاسبية، وتصديقها الحكومتان المرسلتان في موعد لا يتجاوز ٣ أشهر قبل بدء السنة المحاسبية.

١٠-٣ تُحدد الميزانية التقديرية للفترة المتبقية من السنة المحاسبية الأولى خلال الاجتماع التمهيدي للآلية السياسية والأمنية المشتركة؛ وتودع نسبة ٥٠ في المائة من هذا المبلغ في حسابي الضمان (الذين تديرهما الدولتان) في موعد لا يتجاوز ١٤ آب/أغسطس. وتودع جميع التبرعات وأوجه الدعم الخارجية في حساب ضمان تابع للاتحاد الأفريقي.

١١-٣ تقوم أمانة الآلية السياسية والأمنية المشتركة بنشر بيان النفقات الفعلية مقابل الميزانية المخصصة للآلية خلال السنوات المحاسبية السابقة في موعد لا يتجاوز شهرا واحدا بعد انتهاء السنة المحاسبية. وتقوم أمانة الآلية السياسية والأمنية المشتركة بنشر توقعات الميزانية السنوية للسنة المحاسبية المقبلة في موعد لا يتجاوز ٦ أشهر قبل بدء السنة المحاسبية.

١-٤ الأعداد والتكوين والمواقع. يُخطر الطرفان أمانة الآلية السياسية والأمنية المشتركة قبل ١٤ آب/أغسطس ٢٠١١ وقبل انعقاد الاجتماع (التمهيدي) الأول للآلية بعدد العناصر الأمنية المزمع نشرها في المنطقة الحدودية الآمنة والمتروعة السلاح وتكوين هذه العناصر وموقعها والحدود الفاصلة بينها. ويتم التصديق على هذه التفاصيل خلال الاجتماع الأول للآلية. وتصدق الآلية على أي تغييرات لاحقة في أعداد العناصر الأمنية المزمع نشرها في المنطقة الحدودية الآمنة والمتروعة السلاح وفي تكوينها وطريقة نشرها والحدود الفاصلة بينها.

٢-٤ الأسلحة الصغيرة/الأسلحة الخفيفة. يُحدد العيار الأقصى للأسلحة المسموح بها داخل المنطقة الحدودية الآمنة والمتروعة السلاح في ١٢,٧ ملم (٥,٥ بوصة). ولا تُنشر داخل المنطقة أية أسلحة أخرى، بما في ذلك الألغام والقنابل اليدوية. وتقوم الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والقطاعات المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والأفرقة المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها بحصر الأسلحة التي تثبت عدم مشروعيتها وتأمينها وتسليمها إلى سلطات الشرطة المعنية في انتظار تلقي توجيهات من الآلية السياسية والأمنية المشتركة بشأن تدميرها.

٣-٤ ترسيم الحدود. تقوم الآلية السياسية والأمنية المشتركة بتيسير عمل مفوضية ترسيم الحدود بين الدولتين ذوي السيادة.